الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

ولاية زغوان
بلدية الزريبة

# كرّاس الشّروط الخاصّة بالمسلخ البلدي

الجباية

## كـــراس الشروط المرجعي المتعلق بلزمة المسلـخ البلدي

## بالزريبة لسنة 2020
## العنوان الأول : مقتضيات عامة

الفصل **1** : لغاية تنظيم و إحكام التصرف في المسالخ البلدية من خلال أحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس الجماعة المحلية لبلدية الزريبة خلال دورته العادية الثالثة لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 2019/07/19 استلزام المسلخ البلدي بداية من 01 جانفي 2020 الى غاية 31 ديسمبر 2020 .

ويقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا يسمى مانح اللزمة لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" التصرف في مرفق عمومي او استعمال او استغلال املاك او معدات او تجهيزات او استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة . يمكن ان يكلف صاحب اللزمة ايضا بانجاز او تغيير او توسيع بنايات و منشآت او اقتناء تجهيزات او معدات لازمة لانجاز موضوع العقد .

الفصل **2**: يمكن ان تسند لزمة استغلال المسلخ البلدي بالزريبة إلى كل شخص طبيعي او معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

الفصل **3**: يحتوي المسلخ البلدي خاصة على :

* فضاء للذبح * فضاء لتنظيف الذبائح * compresseur * آلة وزن
* معدات يدوية ورافعة اللحوم (balancou) * مكتب إداري خاص بالطبيب البيطري

## العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل **4**: تمنح اللزمة بعد الإعلان عن المنافسة قبل **20** يوما على الاقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة التبتيت المباشر. ويمكن للجماعة المحلية اللجوء الى التفاوض المباشر اذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد صيغة التبتيت المباشر غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل **5**: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل الجماعة المحلية ( التبتيت المباشر او الظروف المغلقة) يقدم الترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

1- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه
2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
4- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
5- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح
6- شهادة ابراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية
7- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا
8- تصريح على الشرف يثبت ان مقدم العرض ليس في حالة إفلاس
9- اثبات تأمين ضمان وقتي (**10/1** من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره 260 د مسلم من قبل قابض المالية محتسب الجهة المانحة للزمة.
10- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ

ويمكن للمترشح ان يطلب معلومات او ايضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن اي معطيات حول مقدم العرض الا عبارة " **لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على المسلخ البلدي بالزريبة**" ويرسل بالبريد مضمون الوصول او البريد السريع او يودع مباشرة بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل اثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن اعلان طلب العروض.

ملاحظة: في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة يقدم العرض في ظرف يحتوي على ظرفان يضم كل منهما على عرض إداري وعرض مالي .

الفصل **6**: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

## العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل **7** :يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

1- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الاداري

2- أعلى ثمن مقترح

الفصل **8**: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال المسلخ البلدي بالزريبة، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة اي حق في طلب التعويض.

الفصل **9** : عند الموافقة على احد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب الزمة لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد قابض المالية محتسب البلدية في أجل أقصاه **72** ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في اجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الاعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن ان يتعرض لها الأشخاص والبنايات والتجهيزات الموجودة داخل المسلخ البلدي وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 37 و38 من هذا الكراس.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل **10**: يدفع مبلغ اللزمة على إقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول اجل الخلاص ، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط الا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

**العنوان الرابع : استغلال المسلخ**

الفصل **11** : يسلم المسلخ البلدي لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل **12**: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ البلدي والمعدة من قبل الجهة المانحة

الفصل **13**: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل **14**: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن انزال ومآوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحتفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه. ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف او استخلاص اي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ البلدي بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزارين او غيرهم .

الفصل **15**: يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ البلدي على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين
- توفير وسائل السلامة.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ البلدي ومحيط إشعاعه
- توفير وسائل الوقاية و الاسعاف.

الفصل **16**: تتولّى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في استغلال المسلخ البلدي

الفصل **17** : يتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والاجراءات المتخذة في شأنهم.
- اعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ البلدي
- ابلاغ المستغلين للمسلخ بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير المسلخ البلدي

الفصل **18**: حدد توقيت العمل داخل المسلخ البلدي وفقا لما يلي: من الساعة الثانية صباحا الى الساعة الثامنة صباحا يوميا ما عدى يوم الاثنين من كل اسبوع. يتعهد صاحب اللزمة بتعليق اوقات العمل بمداخل المسلخ في اماكن بارزة و واضحة و تكون الكتابة باحرف بينة و كبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل . يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ البلدي دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة او السلط الجهوية او السلط المركزية والتنسيق مع الطبيب البيطري المختص وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة لهذا القطاع ذلك. غير انه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة ، يمكن فتح المسلخ البلدي في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل **19**: تحمل مصاريف استغلال المسلخ البلدي والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الاعوان التابعين له والمعدات ومصاريف الاصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين).

الفصل **20**: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الايجار المالي

الفصل **21**: لاتضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل **22**:يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال المسلخ البلدي وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها او تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل **23**: يمكن لمانح اللزمة او الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال المسلخ البلدي بواسطة اعوانها المكلفين بذلك ويمكن لهم اتخاذ جميع الاجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل **24** : لا يمكن لصاحب اللزمة غلق او منع الطبيب البيطري او الاعوان المؤهلين و المكلفين بالرقابة من دخول اي محل من محلات المسلخ و يعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد. يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في انشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للانموذج المعمول به و المتوفر لدى هذه المصالح

**العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل المسلخ البلدي**

الفصل **25:** يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمداخل المسلخ البلدي ، في اماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم ادخال اي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع او التخفيض او الزيادة او الحذف او التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة او التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل **26** : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة او عدم تمكين مستغلي المسلخ من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 33 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الاجراء. يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل ان يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجماعة المحلية مانحة اللزمة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الاخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

**العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد**

الفصل **27** : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ البلدي أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال. ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد اي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل **28** : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين ، ويتم اصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الاشغال المعنية خاصة بـ :

- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة

- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ البلدي
- صيانة محلات الذبح و تنظيفها
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل
- وضع اللافتات واتجاهات السير داخل المسلخ البلدي
- تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين

**الفصل 29** : في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الاخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الاعمال بنفسها او بواسطة من تم تعيينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة. وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية.

الفصل **30**: يعد عدم تنظيف المسلخ البلدي من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد . الا انه يمكن لصاحب اللزمة ابرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بقتضاها هذا الاخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين وتخضع الإتفاقية المذكورة وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف.

الفصل **31** : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي اصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد وتطبيق التراتيب التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ.

الفصل **32** : تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والتنقل داخل المسلخ وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات الخاصة به

الفصل **33** : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الاعوان المباشرين داخل المسلخ البلدي ومستعمليه ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الاجسام ونظافتها - ارتداء زي نظيف خاص بالعمل
- عدم تلويث الذبائح عند تداولها - انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الاعوان العاملين بالمسلخ
- الالتزام بقواعد حفظ الصحة و الامتثال لتعليمات و قرارات الطبيب البيطري المباشر

**العنوان السابع : انجاز الحسابات**

الفصل **34** : يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كنشات فواتير ووصولات ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ، ويمنع منعا باتا استعمال اية دفاتر اخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير والوصولات عند كل طلب من طرف اعوان الجهة المانحة للزمة او اعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الاعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند اي طلب.

الفصل **35**: يتعين على مانح اللزمة تمكين المستلزم من خمسة كنشات فواتير ووصولات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن للقابض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة

الفصل **36** : يتعين على صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف ( التشغيل ، التسيير، الصيانة ، اعباء الاستثمار) طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

- إعداد حسابات الاستغلال للانشطة والخدمات المنجزة بالمسلخ البلدي ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :

- في باب الاعتمادات : موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة
- في باب الديـــــن: المصاريف الخاصة بالاستغلال والاشغال
- فارق حساب الاستغلال : يظهر اما فائض الاستغلال او نقص استغلال **(*)**

الفصل **37** : لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الاستغلال المشار اليها اعلاه . ولهذا الغرض ، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل **38** : يتعين على مانح اللزمة التثبت من استغلال المسلخ طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

## العنوان الثامن : المسؤولية والتأمين

الفصل **39** : تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية :

**1**/ بالنسبة للبنايات والتجهيزات :

يتعين على صاحب اللزمة ابرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الإخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

**2**/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرّة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل **40** : توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الاجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات او فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

**(*)** خاص باللزمات التي تفوق مدتها سنة

## العنوان التاسع : الضمانات ، الفسخ ، النزاعات

الفصل **41** : يلتزم صاحب اللزمة في أجل **72** ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى قابض الجهة المانحة للزمة دون ان يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة. ويكون قابض المالية محتسب مانح اللزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل **42** : يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق باصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالاعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه ، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي وإسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

**الفصل 43**: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى ان يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، ولا يمكن استرجاعه الا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة. ولايمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص

الأقساط الا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية او لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.
الفصل **44**: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

**الفصل 45: قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :**

أ/- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية او بمقتضيات كراس الشروط او بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل ويعد من قبل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة
- عدم تفادي الإخلالات المنصوص عليها بالتقارير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة وشهر إذا كانت صيانة ثقيلة.
- الإضرار بالبناءات او المنشآت او المعدات موضوع اللزمة
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة
- استعمال كنشات فواتير ووصولات غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة
- الامتناع عن تمكين مستغلي المسلخ البلدي من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف المسلخ البلدي
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسلخ البلدي
- عدم احترام اوقات فتح المسلخ
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة او الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان
- استخلاص معاليم خارج الاماكن المرخص فيهاويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/-استرجاع اللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع ، وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط
- مخالفة احكام عقد اللزمة
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل المسلخ البلدي
- إفلاس صاحب اللزمة
- التأخير في الخلاص

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة الى حين إعادة إسناد لزمة استغلال المسلخ البلدي الى شخص طبيعي او معنوي آخر.
ج/- بوفاة صاحب اللزمة ان كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل **46** : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين ، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

**رئيس البلدية**

**إطّلعت عليه**

**موضوع البتة: المسلخ البلدي بالزريبة** **إبراهيم بن عمر**

**الثّمن الإفتتاحي: 2.600,000 د**
**إسم المشارك في البتّة:**
**عدد بطاقة التعريف:**
**المؤرخة في:**
**العنوان الشخصي:**
**إمضاء المشارك في البتة ( معرف به)**

**الجمهورية التونسية**
**وزارة الشؤون المحلية والبيئة** **الزريبة في:**
**ولاية زغوان**
**بلديـــة الزريبـــة**

# الملحق التّابع لكرّاس الشّروط الخـاصّة بلزمة المسلخ البلدي

σ- الفصل الأول:

يـرخّص للمسـتلزم طيلـة فترة الإسـتغلال إسـتخلاص معلـوم الـذبح المنصـوص علي بـالأمر عـدد 805 لسـنة 2016 المؤرخ في 13جوان 2016 و القرار البلدي المؤرخ في 22 جويلية 2016 و المصادق عليه في 12 أوت 2016 والمضبوط كالآتي:

- مائة ملّيما للكلغ الواحد من اللّحم.

σ- الفصل الثاني:

يمنع على المستلزم السّماح بإخراج اللّحوم المعدّة للإستهلاك العام قبل معاينتها من طرف المصالح المختصّة.

σ- الفصل الثالث:

على المستلزم توفير كافّة الشّروط الصحية بالمسلخ.

σ- الفصل الرابع:

على المستلزم إعدام أجزاء الذّبائح التي أمرت المصالح المختصّة بإتلافها.

σ- الفصل الخامس:

على المستلزم القيام بأشغال النّظافة بكافّة أجزاء المسلخ بصفة دورية.

σ- الفصل السادس:

على المستلزم إحترام توقيت العمل بالمسلخ البلدي.

σ- الفصل السابع:

على المستلزم الحصول على رخصة كتابية عند الرّغبة في فتح المسلخ بصفة إستثنائية ليلا.

σ- الفصل الثامن:

على المسـتلزم المحافظة على التجهيزات المتواجـدة بالمسـلخ والمتمثّلـة في ضـاغط هـوائي(Compresseur ) ومعـدّات يدوية ورافعة اللّحوم (Balancou) وآلة وزن اللحم وعليه تحمّل كافّة مصاريف الصّيانة والإصلاح عند حصول عطب في التجهيزات المذكورة وكذلك القيام ببعض الإصلاحات العادية بالمسلخ دون المطالبة بدفع تعويض.

σ- الفصل التاسع:

لا تتحمّل البلدية أي مسؤولية في جميع الحوادث التي يمكن أن تقع أثناء مدّة إستغلال المستلزم للمحلّ.

σ- الفصل العاشر:

للبلدية والمصالح الجهوية المعنية حق تفقّد المسلخ متى شاءت كما لها الحقّ أن تبعث غيرها للتقليب و القيام بالإصلاحات التي لا ترجع بالنّظر للمستلزم.

**σ- الفصل الحادي عشر:**

على المستلزم دفع قائمات الإستهلاك والمعاليم الخاصّة بالكهرباء والماء الصّالح للشّراب لفائدة الشّركتين المزودتين.

**إطّلعت عليه**

موضوع البتة: **المسلخ البلدي بالزريبة** **رئيس البلدية**

**الثّمن الإفتتاحي: 2.600,000 د**

**إسم المشارك في البتّة: إبراهيم بن عمر**

**عدد بطاقة التعريف:**

**المؤرخة في:**

**العنوان الشخصي:**

**إمضاء المشارك في البتة ( معرف به)**